



الجمعية العمومية - الدورة التاسعة والثلاثون

الجلسة العامة

البند رقم ٢ من جدول الأعمال: إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية للإيكاو

(مقدمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

يرد في المرفق جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية بالصيغة التي وافق عليها المجلس مع ملاحظات تفسيرية تتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال. وسنُبلِغكم على الفور بشأن أي بنود قد يقرر المجلس إضافتها. وعلى الدول الأعضاء الرغبة في تقديم اقتراحات لإضافة بنود أن تقوم بذلك في موعد أقصاه ٢٠١٦/٨/١٨.

ومن أجل تحسين مستوى تنسيق أعمال اللجنة الإدارية مع سائر هيئات الجمعية العمومية من حيث تأثير مداولاتها وتوصياتها على الميزانية، اتفق المجلس خلال الجلسة السابعة من الدورة ٢٠٦ على أنه إذا رغبت دولة من الدول الأعضاء في اقتراح مبادرة أو مشروع جديد له تأثير على ميزانية المنظمة، يلزم على هذه الدولة أن تُدرج تكاليف تقديرية لاقتراحها المقدم. ونشجّع هذه الدولة العضو على أن تتعاون مع الأمانة العامة لإعداد التكاليف التقديرية وتقديم اقتراحها قبل تاريخ ٢٠١٦/٦/١، وهو ما يمكن المجلس من النظر في الاقتراح والبت فيما إذا كان من الضروري إدراجه في مشروع الميزانية المقدم.

الإجراء: يُرجى من الجمعية العمومية الموافقة على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية للإيكاو كما ورد في المرفق.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بجميع الأهداف الاستراتيجية.
الآثار المالية:	لا تنطبق.
المراجع:	Doc 7600, <i>Standing Rules of Procedure of the Assembly of the International Civil Aviation Organization</i> Doc 10022, <i>Assembly Resolutions in Force</i> (as of 4 October 2010)

المرفق

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية للايكوا

الجلسات العامة

البند ١ : افتتاح الدورة من جانب رئيس المجلس

سيافتتح رئيس المجلس الدورة يوم الثلاثاء، ٢٧/١٠/٢٠١٦ في الساعة ١١,٠٠ صباحاً في قاعة الجمعية العمومية، وسيسبق الافتتاح اجتماع غير رسمي لرؤساء وفود الدول المتعاقدة في الساعة ٩,٤٥.

البند ٢ : إقرار جدول الأعمال

تدعى الجمعية، في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة، إلى إقرار جدول الأعمال، على النحو الذي أعده المجلس (المادة ١٢).

البند ٣ : تشكيل اللجان

تنصّ المواد ٦ و ١٤ و ١٨ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية على أن تنشئ الجمعية العمومية لجنة لوثائق التفويض ولجنة تنفيذية ولجنة تنسيق ولجنة إدارية. ويتوقع أن تنشئ الجمعية العمومية أيضاً ثلاث لجان أخرى، وهي تحديداً: اللجنة الفنية واللجنة الاقتصادية واللجنة القانونية.

البند ٤ : إحالة المواضيع إلى اللجان

تدعى الجمعية العمومية إلى إحالة بنود من جدول الأعمال إلى اللجنة التنفيذية وإلى اللجان الفنية والاقتصادية والقانونية لمعالجتها وتقديم التقارير بشأنها (المادة ٢٠).

البند ٥ : انتخاب الدول الأعضاء التي تمثل في المجلس

تقدّم إلى الجمعية العمومية الوثائق المتعلقة بهذا البند والتي تحدّد إجراءات التصويت لانتخاب المجلس، وسوابق الانتخابات خلال السنوات الماضية وغيرها من المعلومات ذات الصلة بها. وستجري الإشارة أيضاً إلى قرار الجمعية العمومية رقم ٤ - ١ الذي يحدّد التزامات الدول الأعضاء في المجلس (المواد من ٥٤ إلى ٦١).

البند ٦ : انتخاب رئيس الجمعية العمومية

تنتخب الجمعية العمومية رئيساً لها يترأس جلساتها العامة. وإلى حين إجراء ذلك الانتخاب، يتولى رئيس المجلس رئاسة الجمعية العمومية (المادة ٨).

الجلسات العامة

البند ٧: انتخاب النواب الأربعة لرئيس الجمعية العمومية ورؤساء اللجان

تنتخب الجمعية العمومية النواب الأربعة لرئيس الجمعية العمومية ورؤساء اللجان المذكورة أعلاه (المادتان ٩ و ٢٢)

البند ٨: كلمات وفود الدول المتعاقدة والمراقبين

يفضل أن تقدم بيانات الوفود إلى رئيس المجلس عشرة أيام قبل افتتاح الدورة، ويتعين نشر هذه البيانات. وبصورة استثنائية، في حالة الرغبة في الإدلاء ببيانات شفوية، ينبغي ترتيب ذلك مع رئيس المجلس، الذي يتعين إخطاره عشرة أيام قبل افتتاح الدورة بعزم الدولة على إلقاء بيان شفوي. وينبغي أن تركز البيانات الشفوية على بنود جدول الأعمال أو الموضوعات المتصلة بالمواضيع الرئيسية للمناقشة ضمن المنظمة، وينبغي ألا تتجاوز خمس دقائق.

البند ٩: تقارير لجان الجمعية العمومية والبتّ فيها

هذه التقارير هي التقارير الختامية التي تقدّمها اللجان عن كلّ بند، ومعها مشروعات القرارات التي تقدّم لتعتمدها الجمعية العمومية.

اللجنة التنفيذية

البند ١٠ : الاشتراكات المتأخرة

بموجب قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٤، سيتيح هذا البند دراسة الوضع القائم فيما يخص حقوق التصويت بالنسبة إلى الدول التي توجد عليها متأخرات منذ فترة طويلة.

البند ١١ : تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥

ستدعى اللجنة التنفيذية إلى استعراض تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بمجملها، مع التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٦ المدرجة ضمن اختصاصاتها.

البند ١٢ : اقتراح بتعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو بغرض زيادة عدد الأعضاء في المجلس

سيرفع المجلس تقريراً بشأن اقتراح قَدّمته البرتغال والمملكة العربية السعودية لتعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي لزيادة عدد الأعضاء في المجلس.

البند ١٣ : اقتراح بتعديل المادة ٥٦ من اتفاقية شيكاغو بغرض زيادة عدد الأعضاء في لجنة الملاحة الجوية

سيرفع المجلس تقريراً بشأن اقتراح قَدّمته دولة بوليفيا المتعددة القوميات وبوركينا فاسو والكاميرون وشيلي والجمهورية الدومينيكية ومصر والهند وكينيا وليبيا ونيكاراغوا ونيجيريا والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية فنزويلا البوليفارية لتعديل المادة ٥٦ من اتفاقية الطيران المدني الدولي لزيادة عدد الأعضاء في لجنة الملاحة الجوية.

البند ١٤ : برنامج المساعدة الفنية

بناء على قرار الجمعية ٣٨-٥٠، سيقدم المجلس تقريراً شاملاً بخصوص مجمل تطبيق برنامج المساعدة الفنية بهدف مساعدة الدول على تطبيق القواعد والتوصيات الدولية في مجالات سلامة وأمن وتسهيلات الطيران وحماية البيئة، وللحصول على الموارد المالية اللازمة لتمويل هذه المشروعات. وسيشمل ذلك أيضاً تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بحملة عدم ترك أي بلد وراء الركب. وسيقدم المجلس أيضاً بياناً موحداً بشأن سياسات الايكاو المستمرة للمساعدة الفنية فيما يخص جميع برامج الايكاو.

البند ١٥ : التعاون الفني — أنشطة وسياسات التعاون الفني

سيقدم المجلس تقريراً عن نتائج أداء برنامج التعاون الفني خلال الفترة ٢٠١٣ - ٢٠١٥ من الناحية المالية من جهة ومن الناحية التشغيلية غير الكمية من جهة أخرى. وستنظر الجمعية العمومية في البيان الموحد لسياسات الايكاو في مجال التعاون الفني المعدل (قرار الجمعية ٣٦-١٧)، والذي سيعدل على النحو اللازم لمراعاة ما يستجد من تطورات.

اللجنة التنفيذية

البند ١٦: أمن الطيران — السياسة العامة

سيقدم المجلس تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالإطار العام لسياسة أمن الطيران وتنفيذ استراتيجية الايكاو الشاملة لأمن الطيران، بما في ذلك التطورات في مجال تقييم المخاطر والابتكار والأمن الإلكتروني. وسيقترح المجلس وضع خطة شاملة لأمن الطيران واعتماد صيغة منقحة من البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة لأمن الطيران (قرار الجمعية ٣٨-١٥).

البند ١٧: البرنامج العالمي لتدقيق الأمن وفقاً لنهج الرصد المستمر (USAP-CMA)

عملاً بأحكام المرفق (هـ) من قرار الجمعية العمومية ٣٨-١٥، سيقدّم المجلس تقريراً عن البرنامج العالمي لتدقيق الأمن وفقاً لنهج نهج الرصد المستمر (USAP-CMA). وسوف تقدّم معلومات عن مجمل تنفيذ البرنامج والنتائج الرئيسية لعمليات التدقيق وتحليل مستوى تنفيذ العناصر الحاسمة في أجهزة الدول لمراقبة أمن الطيران، مع الإشارة إلى مستوى الامتثال لأحكام الملحق السابع عشر - الأمن.

البند ١٨: دعم التنفيذ والتنمية في مجال الأمن

سيقدم المجلس تقريراً عن أنشطة برنامج الإيكاو لدعم التنفيذ والتنمية في مجال الأمن المنفذة لمساعدة الدول على الامتثال للقواعد والتوصيات الخاصة بالملحقين التاسع (التسهيلات) والسابع عشر (الأمن)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بوضع وتنفيذ الأهداف ومؤشرات الأداء المستخدمة لقياس فعالية أنشطة المساعدة. وبالإضافة إلى ذلك، سيقدّم المجلس تقريراً عن خطة التنفيذ الإقليمية الشاملة لأمن الطيران والتسهيلات في أفريقيا والمحيط الهندي (AFI SECFAL)، كما سيعرض الوضع القائم لشبكة مراكز التدريب على أمن الطيران (ASTC) وإعداد المواد التدريبية. وستقترح أيضاً الأولويات لفترة السنوات الثلاث ٢٠١٧-٢٠١٨-٢٠١٩.

البند ١٩: التسهيلات واستراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية الركاب (ICAO TRIP)

سيقدم المجلس تقريراً عن الأنشطة المرتبطة ببرنامج التسهيلات، بما في ذلك تقرير عن التقدم المحرز في مجال تطبيق استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية الركاب (ICAO TRIP) مع تحديث المعلومات بشأن دليل المفاتيح العامة (PKD). ويشمل التقرير أيضاً إمكانية التوسع في أنشطة التدقيق التي تقوم بها الإيكاو لتشمل جميع القواعد القياسية الواردة في الملحق التاسع بشأن التسهيلات. وسيحدد المجلس أولويات برنامج التسهيلات للفترة الثلاثية ٢٠١٧-٢٠١٨-٢٠١٩ وسيقترح اعتماد صيغة منقحة من البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة الخاصة بالتسهيلات (قرار الجمعية ٣٨-١٦).

البند ٢٠: حماية البيئة - ضوضاء الطائرات - السياسات والتوحيد القياسي ودعم التنفيذ

سيقدم المجلس تقارير عن الأنشطة المتعلقة بضوضاء الطائرات، بما في ذلك التقدم المحرز لوضع القواعد والتوصيات والعناصر الأخرى المتعلقة بالنهج المتوازن لإدارة الضوضاء وتقييم اتجاهات تأثير ضوضاء الطائرات. وستقدم بهذا الخصوص أيضاً معلومات عن التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وسيقدم المجلس مقترحات لتحديث المرفق (أ) والمرفقات من (ج) إلى (ز) من البيان الموحد بسياسات وممارسات الايكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - الأحكام العامة والضوضاء ونوعية الهواء المحلي (قرار الجمعية ٣٨-١٧).

اللجنة التنفيذية

البند ٢١ : حماية البيئة - انبعاثات محركات الطائرة التي تؤثر على نوعية الهواء المحلي - السياسات والتوحيد القياسي ودعم التنفيذ

سيقدم المجلس تقارير عن الأنشطة المتعلقة بانبعاثات محركات الطائرات التي تؤثر على نوعية الهواء المحلي بما في ذلك التقدم المحرز في وضع قواعد قياسية جديدة للمواد الجسيمية المنبعثة من الطائرات واتجاهات تقييم مدى تأثير الطيران على نوعية الهواء المحلي. وستقدم في هذا الصدد أيضا معلومات عن التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وسيقدم المجلس مقترحات لتحديث المرفقين (ب) و (ح) من البيان الموحد بسياسات وممارسات الايكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - الأحكام العامة والضوضاء ونوعية الهواء المحلي (قرار الجمعية ٣٨-١٧).

البند ٢٢ : حماية البيئة - الطيران الدولي وتغير المناخ - السياسات والتوحيد القياسي ودعم التنفيذ

سيقدم المجلس تقارير عن الأنشطة المتعلقة بالطيران الدولي وتغير المناخ بما في ذلك التقدم المحرز في وضع قاعدة قياسية جديدة خاصة بانبعاثات ثاني أكسيد الكربون الصادرة من الطائرات والوقود البديل المستدام لأغراض الطيران والنظام العالمي للتدابير القائمة على آليات السوق واتجاهات تقييم تأثير الطيران على المناخ العالمي. وستقدم أيضا، ويهدف اتخاذ قرار بهذا الشأن، معلومات عن استراتيجية بناء القدرات، بما في ذلك إعداد وتطبيق خطط عمل الدول لتقليل الانبعاثات وعن التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى وآخر التطورات الجارية فيها. وسيقدم المجلس مقترحات لتحديث البيان الموحد بسياسات وممارسات الايكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - تغير المناخ (قرار الجمعية ٣٨-١٨).

البند ٢٣ : سياسة الإيكاو للتدريب في مجال الطيران المدني وبناء القدرات في مجال الطيران

سيقدم المجلس تقريرا عن مدى تطبيق المرفق (د) بقرار الجمعية ٣٨-١٢ وعن سياسة الإيكاو للتدريب بالنسبة للطيران المدني. وبهذا الصدد سيرعرض المجلس أيضا الوضع القائم فيما يخص برنامج ترينير المنقذ (TRAINAIR PLUS) وإعداد دورات الايكاو التدريبية المنسقة التي تعالج الأهداف الاستراتيجية والأولويات الموضوعية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، بما في ذلك تعزيز حملة عدم ترك أي بلد وراء الركب.

البند ٢٤ : إدارة الموارد البشرية

سيقدم المجلس تقريرا عن مدى التقدم المحرز في مجال الإصلاحات والتحديثات المستمرة للسياسات والممارسات والعمليات والنظم الخاصة بإدارة الموارد البشرية للمنظمة والتي تهدف إلى رفع مستوى العدل والإنصاف والشفافية والفعالية والكفاءة ولضمان أن تحتفظ الإيكاو بمكانتها كجهة توظيف متميزة لها القدرة على جذب وتحفيز المواهب اللازمة لتحقيق أهدافها.

البند ٢٥ : الوضع القائم فيما يخص القوى العاملة في الإيكاو

عملاً بقراري الجمعية العمومية ٢٤-٢٠ و ٣٦-٢٧، سيقدّم المجلس تقريراً عن بنية القوى العاملة لدى الإيكاو في ٣١ ديسمبر في الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بما في ذلك التمثيل الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين، كما سيقدّم تحليلاً عن التعيينات في فئة المهنيين والفئات العليا. وسيضمن هذا التقرير أيضا بيانات الموارد البشرية كالمسألة ومدة الخدمة وتوقعات التقاعد والفئات المهنية. وستعطي الملاحظات على أساس الإحصائيات المقدمة، وستعرض الخطط المستقبلية للتخطيط ولزيادة التنوع في القوى العاملة.

اللجنة التنفيذية

البند ٢٦: تعدد اللغات في الإيكاو

عملاً بقرار الجمعية ٣٧-٢٥، سيقدم المجلس تقريراً بشأن تأثير تنفيذ السياسات والقرارات المتخذة لتعزيز الكفاءة والفعالية فيما يتعلق بخدمات اللغات فضلاً عن المسائل العالقة من أجل تحسين توافر الخدمات اللغوية ونوعيتها.

البند ٢٧: زيادة كفاءة الإيكاو وفعاليتها

سيقدم المجلس تقريراً عن المبادرات التي تهدف، ضمن أمور أخرى، لتعزيز التواصل مع الدول الأعضاء وتحسين أساليب العمل والإجراءات والنظم الإدارية في المنظمة وإطار الضمانات في الإيكاو وإدارة الأداء المؤسسي واجتماعات المجلس الاستراتيجية الخارجية. وعملاً بمحضر قرارات المجلس (C-DEC 203/7)، ستدعى الجمعية إلى اعتماد قرار يدعو إلى الاستجابة التامة والسريعة لكتب المنظمة، إلى جانب تزويد الجمعية العمومية بتقارير عن الأداء أثناء مختلف الفترات فيما يخص الردّ على الكتب التي توجهها المنظمة إلى الدول.

البند ٢٨: مبادرة عدم ترك أي بلد وراء الركب

سيقدم المجلس تقريراً عن الأنشطة المرتبطة بمبادرة عدم ترك أي بلد وراء الركب، بما في ذلك نتائج المنتدى العالمي الأول للإيكاو بشأن الطيران (٢٣-٢٥/١١/٢٠١٥).

البند ٢٩: خطة الأمم المتحدة حتى عام ٢٠٣٠ - أهداف التنمية المستدامة

سيقدم المجلس تقريراً عن برامج عمل وأنشطة الإيكاو دعماً لأهداف التنمية المستدامة وكذلك التعاون مع الدول وغيرها من هيئات الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف الفرعية المحددة.

البند ٣٠: تعبئة الموارد

سيقدم المجلس تقريراً عن المبادرات المرتبطة بتعبئة الموارد بما في ذلك الموافقة على سياسة الإيكاو لتعبئة الموارد، وستدعى الجمعية العمومية إلى اعتماد قرار تطلب فيه الحصول على مساهمات من الدول وغيرها من الجهات المعنية لإكمال الميزانية العادية من أجل تحقيق رسالة الإيكاو وأهدافها على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.

البند ٣١: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة على نظر اللجنة التنفيذية

هذا البند مخصّص للمواضيع المتعلقة بمسائل رفيعة المستوى تتعلق بالسياسة العامة والتي ليس لها بند محدد في جدول الأعمال وتتطلب أن تنتظر فيها الجمعية العمومية.

اللجنة الفنية

البند ٣٢: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥

ستدعى اللجنة الفنية لاستعراض الأجزاء التي تقع ضمن نطاق اختصاصها من تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ومن التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من العام ٢٠١٦.

البند ٣٣: سلامة الطيران ومراقبة وتحليل الملاحة الجوية

سيقدم المجلس تقريراً عن الوضع القائم على المستوى العالمي بصدد تنفيذ الأولويات وتحقيق الأهداف الواردة في الخطة العالمية لسلامة الجوية والخطة العالمية للملاحة الجوية، باستخدام آليات تقديم التقارير العالمية والإقليمية. وسيبلغ أيضاً كل من الأقاليم عن الأشواط التي قطعتها عملية تنفيذ الأولويات الرئيسية المنصوص عليها في كل من الخطة العالمية لسلامة الجوية والخطة العالمية للملاحة الجوية. وستتضمن هذه التقارير آخر المعلومات المستمدة من البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية وفقاً لنهج الرصد المستمر. وسيقدم المجلس أيضاً تحليلاً عن التقدم المحرز فيما يخص الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة لسلامة الجوية في أفريقيا.

وستحصل الجمعية أيضاً على معلومات عن التطورات المتعلقة بالطائرات الموجهة عن بعد، النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في مجال الطيران (GADSS) ويشمل ذلك تتبع الطائرات وتنسيق الأعمال في مناطق النزاعات والقضايا الناشئة مثل الأمن الإلكتروني.

البند ٣٤: سلامة الطيران وسياسة الملاحة الجوية

تضفي الخطة العالمية لسلامة الطيران طابعاً رسمياً على أولويات وأهداف السلامة التي تم التوافق عليها بصورة تعاونية بين المجموعات الإقليمية لسلامة الطيران، بينما وضعت الخطة العالمية للملاحة الجوية حجر الأساس لتحسينات الملاحة الجوية الموضوعية والمنسقة عن طريق الإيكاو والمجموعات الإقليمية التخطيط والتنفيذ. وفي إطار هذا البند، سيقدم المجلس، مع مراعاة التطورات الجارية مثل خريطة الطريق في مجال السلامة ومؤشرات الأداء، الصيغة المنقحة من الخطة العالمية لسلامة الجوية والخطة العالمية للملاحة الجوية لكي تعتمدهما الجمعية العمومية.

البند ٣٥: سلامة الطيران والتوحيد القياسي للملاحة الجوية

إقراراً بأن عملية التوحيد القياسي على المستوى العالمي تشكل واحدة من المهام الرئيسية للإيكاو ضمن هذا البند، سيقدم المجلس تقريراً عن خطط وأنشطة التوحيد القياسي، كما سيقدّم لمحة عامة عن القواعد القياسية المتوقعة خلال السنوات الثلاث المقبلة، لاسيما فيما يتعلق بالحزمة رقم ١ من الخطة العالمية للملاحة الجوية.

البند ٣٦: سلامة الطيران ودعم تنفيذ الملاحة الجوية

سيبرز المجلس خطط دعم التنفيذ للفترة الثلاثية المقبلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك الجهود المبذولة في إطار مبادرة عدم ترك أي بلد وراء الركب.

وسيقدّم المجلس أيضاً تقريراً عن آليات دعم التنفيذ: المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ والمجموعات الإقليمية لسلامة الطيران والمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة. وبالإضافة إلى ذلك، سيقدّم المجلس تقريراً عن تطبيق عمليات تقييم التأثير وقوائم المهام اللازمة لتطبيق التعديلات التي تصاحب المقترحات الخاصة بالقواعد القياسية والتوصيات.

البند ٣٧: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الفنية

هذا البند مخصص للمواضيع التي ليس لها بند محدد في جدول الأعمال، والتي تتطلب أن تنظر فيها الجمعية العمومية.

اللجنة الاقتصادية

البند ٣٨: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥

ستدعى اللجنة الاقتصادية إلى استعراض الأجزاء التي تقع ضمن اختصاصها من تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ومن التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٦.

البند ٣٩: التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي

سيقدم المجلس تقريراً بشأن أعمال الإيكاو فيما يخص تنفيذ توصيات مؤتمر النقل الجوي العالمي السادس (الذي انعقد في مارس ٢٠١٣). وستقدم الأولويات المقترحة للفترة الثلاثية ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ بناء على الحاجة لمواءمة الإطار التنظيمي العالمي للنقل الجوي الدولي وتيسير وتعزيز عملية التحرير وتحقيق الاستفادة القصوى من مساهمة الطيران في التنمية الاقتصادية.

البند ٤٠: اقتصاديات المطارات وخدمات الملاحة الجوية - السياسة العامة

سيقدم المجلس تقريراً بشأن التطورات الجارية في الجوانب الاقتصادية والتنظيمية للمطارات وخدمات الملاحة الجوية، وبشأن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر النقل الجوي العالمي السادس، مع التركيز على مسألة تمويل وإدارة البنية الأساسية للطيران والاستثمارات الأخرى اللازمة.

البند ٤١: بيانات الطيران - الرصد والتحليل

سيقدم المجلس تقريراً عن التطورات الجارية في أنشطة التنبؤات بالحركة الجوية، خصوصاً تلك المتعلقة بإعداد مجموعة واحدة من تنبؤات الحركة الجوية على المدى الطويل، حسب طلب الجمعية العمومية خلال دورتها الثامنة والثلاثين. وسيقدم المجلس أيضاً تقريراً عن أنشطة التحليل الاقتصادي في المنظمة، بما في ذلك مشروع إدارة البيانات المؤسسية وتطوير أدوات التحليل التجاري وإعادة تصميم إجراءات العمل الخاصة ببرامج إحصائيات الإيكاو والتنسيق مع باقي المنظمات الدولية لتقليل الازدواجية والتكاليف. وبالإضافة إلى ذلك، سيقدم المجلس معلومات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المتكامل لجمع ومعالجة وتعميم البيانات بهدف مساعدة الدول النامية في تعزيز نظمها التحليلية. كما سيُعرض برنامج العمل المقترح للفترة الثلاثية ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩.

البند ٤٢: التطور الاقتصادي للنقل الجوي

سيقدم المجلس تقريراً عن التطورات التنظيمية والصناعية المهمة في مجال النقل الجوي الدولي منذ انعقاد آخر دورة للجمعية العمومية. وستنظر الجمعية في اعتماد البيان المنقح الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال النقل الجوي (قرار الجمعية ٣٨-١٤).

البند ٤٣: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الاقتصادية

هذا البند مخصص للموضوعات التي ليس لها بند محدد في جدول الأعمال والتي تتطلب أن تنظر فيها الجمعية العمومية.

اللجنة القانونية

البند ٤٤ : تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥

سُتدعى اللجنة القانونية إلى استعراض الأجزاء التي تقع ضمن اختصاصها من تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ومن التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٦.

البند ٤٥ : برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

سيعرض المجلس تقريراً عن التقدم المحرز فيما يخص الأعمال المتصلة بالبند الواردة في برنامج عمل اللجنة القانونية وسيقدم ما يلزم من توصيات بشأن برنامج العمل المقبل.

البند ٤٦ : البيان الموحد بسياسات وممارسات الايكاو المستمرة في المجال القانوني

سيقدم المجلس مقترحات لتحديث البيان الموحد بسياسات وممارسات الايكاو المستمرة في المجال القانوني (قرار الجمعية العمومية ٣٧-٢٢)

البند ٤٧ : المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة القانونية

هذا البند مخصص للمواضيع التي ليس لها بند محدد في جدول الأعمال، والتي تتطلب أن تنظر فيها الجمعية العمومية.

اللجنة الإدارية

البند ٤٨ : تقارير المجلس السنوية إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥

سُتدعى اللجنة الإدارية إلى استعراض الأجزاء التي تقع ضمن اختصاصها من تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ومن التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٦.

البند ٤٩ : ميزانيات السنوات ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩

تنص المادة ٤٩ (هـ) من الاتفاقية على أن تعتمد الجمعية العمومية بالتصويت الميزانيات السنوية وتحدد الترتيبات المالية للمنظمة. وبموجب هذه المادة، سيقدم المجلس ميزانية الايكاو للسنوات ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩، فضلا عن تقديرات الاعتمادات الإضافية إذا اقتضى الأمر.

وسيقدم المجلس أيضاً التقديرات الأولية لميزانية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية (AOSC) لبرنامج التعاون الفني وللصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات.

البند ٥٠ : تأكيد قرار المجلس بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام وتحديد المبالغ المدفوعة مقدماً في صندوق رأس المال العامل للدول التي انضمت إلى الاتفاقية

وفقاً للمدتين ٦-٩ و ٧-٥، من النظام المالي، سيتخذ المجلس قراراً بشأن اشتراكات أي دولة قد تنضم إلى الاتفاقية قبل افتتاح الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية. وسيُعرض القرار الذي يتخذه المجلس على الجمعية العمومية من أجل إقراره.

البند ٥١ : الاشتراكات المتأخرة

سيقدم المجلس تقريراً بشأن الترتيبات المبرمة لتسوية الاشتراكات المتأخرة على الدول الأعضاء، والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية إزاء المنظمة.

ووفقاً للمادة ٦-٨ من النظام المالي وقرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٤، سيقوم المجلس بتقديم معلومات عن نتائج الإجراءات المتخذة اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لرصد الاشتراكات المستحقة السداد واستعراض فعالية خطط الحوافز، مع مراعاة التدابير الإضافية المطبقة على الدول الأعضاء التي عُلق حقها في التصويت بموجب البندين ١٠ و ١١ من منطوق هذا القرار.

وستقدم معلومات إلى الجمعية العمومية عن الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرة ١ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥.

وستجرى مراجعة عملية تطبيق الفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥.

اللجنة الإدارية

وفقاً للفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥، واعتباراً من ٢٠٠٥/١/١، ورهنا بتوافر فائض نقدي، يتم الإبقاء على الجزء من مدفوعات الدولة العضو الذي يتجاوز اشتراكاتها عن السنوات الثلاث السابقة وجميع الأقساط المستحقة عليها بموجب الاتفاقات المبرمة وفقاً للفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٤ في حساب منفصل لتمويل الإنفاق على أنشطة أمن الطيران والمشروعات الجديدة أو غير المتوقعة المتصلة بسلامة الطيران و/أو تعزيز تنفيذ برامج الأيكاو بكفاءة، علماً بأن هذا الأمر يخضع لإشراف المجلس وأنه سيجري تقديم معلومات عنه إلى الجمعية العمومية العادية التالية.

ووفقاً للفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥، سيقوم المجلس بتقديم معلومات عن نتائج الجهود الرامية إلى رصد مسألة الاشتراكات المستحقة السداد عن قرب والتأثيرات الناجمة عن خطط الحوافز لتسديد الدول للمبالغ المتأخرة، وسيقدم المجلس أيضاً، خلال دورة الجمعية العمومية العادية التالية، تقريراً عن نتائج تلك الإجراءات بما في ذلك أي تدابير أخرى قد ينظر فيها.

البند ٥٢: الاشتراكات في الصندوق العام للسنوات ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩

يخضع هذا البند للفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣١.

ووفقاً للمنهجية المستخدمة في الفقرة ١ من قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣١، فقد تم احتساب جداول الاشتراكات وسيجري تقديمها للجمعية العمومية للنظر فيها وإقرارها.

البند ٥٣: تقرير بشأن صندوق رأس المال العامل

وفقاً لقرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٧، سيقدم المجلس تقريراً بشأن الوضع القائم فيما يخص صندوق رأس المال العامل.

البند ٥٤: التصرف في الفائض أو العجز النقدي

وفقاً للمادة ٦-٢ من النظام المالي، سيقدم المجلس تقريراً بشأن التصرف في الفائض النقدي، أو عن كيفية تمويل العجز وفقاً للمادة ٦-٣ من النظام المالي.

البند ٥٥: تعديل النظام المالي

وفقاً للمادة ١٤-١ من النظام المالي، سوف يقدم المجلس إلى الجمعية العمومية تقريراً بشأن إجراءاته لتعديل النظام المالي.

البند ٥٦: استعراض النفقات وإقرار الحسابات والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات

المالية ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥

يشمل هذا البند تقارير مراجعة الحسابات وبيانات المنظمة عن كل سنة مالية، بما في ذلك صناديق التمويل المشترك وأموال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الائتمانية وأموال خدمة مشتريات الطيران المدني والصناديق الأخرى التي تديرها الإيكاو، بالإضافة إلى تقارير عن نقل الأموال بين البرامج الرئيسية وعن الاعتمادات الإضافية وعن أي هبات مقدمة.

اللجنة الإدارية

البند ٥٧ : تعيين مراجع الحسابات الخارجي

وفقاً للمادة ١٣-١ من النظام المالي، سيقدم المجلس تقريراً عن تعيين مراجع الحسابات الخارجي.

البند ٥٨ : المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية

هذا البند مخصص للمواضيع التي ليس لها بند محدد في جدول الأعمال، وتتطلب أن تنظر فيها الجمعية العمومية.

- انتهى -